

طروقة الجمل الى  
المستعمل للطرف

خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت  
مخاض انش فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون  
انش فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة  
الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة  
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت  
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقنار طروقة الجمل  
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربع بنت لبون وفي كل  
خمس حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الجبل فليس فيها صدقة  
الا ان يشار بها فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من  
الجبل صدقة الجزع ولست عنده جذعة وعند حقه فانها  
تقبل منه الحقة وتجعل معها شاتين ان استيسر له او عشرين  
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده  
الجزع فانها تقبل الجزع وتعطيه المصدق عشرين درهما  
اوشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولست عنده الا بنت  
لبون فانها تقبل منه بنت لبون وتعطى شاتين او عشرين درهما  
ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة  
وتعطيه المصدق عشرين درهما اوشاتين ومن بلغت صدقة بنت  
لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض  
وتعطى معها عشرين درهما اوشاتين ومن بلغت صدقة بنت مخاض

ولست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه وتعطيه المصدق  
عشرين درهما اوشاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها  
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ ٥ وفي صدقة الغنم  
في سائمة اذ كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت  
على عشرين ومائة الى مائة ففيها شاتان فاذا زادت على مائة  
الى ثمان مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة  
من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشار بها ولا يخرج  
في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تيسر الا ماشاء المصدق ولا  
يجمع بين تفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان  
من خلدن وانما يترا حان بينهما بالسوية وفي الرقعة بع العشر  
فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشار بها وعن  
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السائمة  
والحيوان اذا كان عشرين العشر وما سقر بالانصع نصف العشر  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء حرام جبار والبير  
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد عفوت عن الخيل والرقوق فما تواق صدقة الرقعة من كل اربعين  
درهما درهم وليس تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائة ففيها  
خمس دراهم ما راى فعل حساب ذلك وفي الغنم في اربعين شاة

فيها على شاة فاذا  
زادت على شاة ٥

الفترا ذرع التراب

الجبار الهدد  
العجماء البهيمنة